

## تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ \*

### تعليمات مواعيد دفع الضريبة وتقسيتها

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادتين (٣٦، ٣٨)

والفقرة (أ) من المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل رقم

(٥٧) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١

#### المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات مواعيد دفع الضريبة وتقسيتها لسنة ٢٠٠٢ ) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

#### المادة (٢) :-

تسري هذه التعليمات على :-

أ - الضريبة المعلنة في كشف التقدير الذاتي .

ب - رصيد الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل .

ج - المبالغ التي يوجب القانون دفعها على حساب الضريبة .

د - الغرامات والمبالغ الاضافية .

#### المادة (٣) :-

أ - تدفع الضريبة في المواعيد المحددة في القانون .

ب - تدفع الضريبة في المواعيد التالية :-

١ - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ اشعار قرار التقدير في حال

تقديم الكشف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢٦)

من قانون ضريبة الدخل ضمن المدة القانونية ووفقاً لأحكام تلك الفقرة.

٢ - اليوم الأخير من الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية للفئات الملزمة بتقديم كشف التقدير الذاتي في حال عدم تقديمه خلال المدة القانونية.

٣ - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ اشعار قرار التقدير للفئات غير الملزمة والمعفاة من تقديم كشف التقدير الذاتي.

#### المادة (٤) :-

أ - يترتب على المكلف أن يدفع الضريبة المعلنة في كشف التقدير الذاتي، وان يرفق بكشفه ما يثبت دفعها، وذلك في موعد لا يتأخر عن اليوم الأخير من الشهر الرابع التالي لنهاية سنته المالية.

ب - إذا لم يتم الالتزام بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تترتب على المكلف غرامة بواقع (٥٠٪) شهرياً من الضريبة المعلنة في كشفه غير المدفوعة وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الكشف.

#### المادة (٥) :-

أ - يترتب على كل مكلف من الفئات الملزمة بتقديم كشف التقدير الذاتي عن أي سنة أن يقدم كشفاً في الموعد المحدد لذلك قانوناً وفي حال عدم تقديمه يتوجب عليه أن يدفع على حساب الضريبة المستحقة عن تلك السنة ما يعادل :

١ - (٥٠٪) من مقدار آخر ضريبة اكتسبت الصفة القطعية خلال المدة التي تنتهي في اليوم الأخير لنهاية الشهر الرابع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.

٢ - (٢٠٪) من آخر ضريبة مقدرة خلال الفترة المشار إليها أعلاه في حال عدم وجود الضريبة التي اكتسبت الصفة القطعية .

٣ - (٢٠٪) من الضريبة المقدرة من قبل المقدر عن تلك السنة في حال عدم وجود آخر ضريبة مقدرة سابقاً .

٤ - (٢٠٪) من الضريبة المقدرة من قبل المكلف في حال عدم انطباق البنود (١ ، ٢ ، ٣) أعلاه ويعتبر هذا المبلغ دفعة على حساب المبلغ المتوقع دفعه والبالغ (٢٠٪) من الضريبة المقدرة نهائياً عن تلك السنة .

ب- في حال عدم الالتزام بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يترتب على المكلف غرامة بواقع ٥,١٪ شهرياً عن المبلغ غير المدفوع شريطة أن لا يزيد هذا المبلغ عن الضريبة المقدرة بشكل نهائي عن كل سنة قبل إجراء تقاص ضريبة الأبنية والأراضي (المسقفات) .

## المادة (٦) :-

يجوز تقسيط الضريبة والمبالغ والغرامات القطعية المشار إليها في المادة (٢) من هذه التعليمات والمستحقة على أي مكلف بناء على طلب يقدمه يتضمن أسباباً «معقولة للتقسيط» وفقاً للأحكام التالية :

أ - دفع ٢٥٪ منها على الأقل لدى الموافقة على طلب التقسيط ويجوز للمدير العام أو من يفوضه في حالات استثنائية تخفيض هذه النسبة .

ب - يقسط الباقي على أقساط شهرية وفقاً للترتيب التالي :-

١ - بقرار من مدير المديرية المختصة أو من يفوضه خطياً إذا كانت مدة التقسيط لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً .

المادة (٩) :-

إذا تخلف المكلّف عن تسديد ثلاثة أقساط متتالية يلغى التقسيط وتستحق عليه جميع الأقساط غير المدفوعة بتاريخ التخلف .

المادة (١٠) :-

تلغى التعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ .